

- المصلحة الخاصة: المصلحة المادية أو المعنوية التي قصد الخاضع تحقيقها له أو لأي من الأشخاص المرتبطين به، نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه.

- الشخص المرتبط بالخاضع: كل شخص تربطه بالخاضع صلة قرابة أو نسب أو معاشرة حق الدرجة الثانية، وكل شخص يكون الخاضع فيما عليه أو وصياً أو ولباً، وكل شخص طبيعي أو اعتباري تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، وأي نشاط مالي وأي شركة يشارك فيها الخاضع وأي من الأشخاص سالف الذكر بنسبة مؤثرة في قرارهما.

- النسبة المؤثرة: العدد من الخصص أو الأسماء التي لا تقل قيمتها عن ٥% من رأس مال النشاط المالي أو الشركة، ويعتمد بتحديد هذه النسبة بمجموع الخصص أو الأسماء التي يمتلكها الخاضع والأشخاص المرتبط به.

- الإفصاح: الكشف عن أي معلومات أو وقائع أو تقديم بيانات أو أوراق تشير إلى قيام حالة تعارض المصالح.

- المبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.
مادة (2)

يخص أحكام هذا القانون الفئات الآتية:

١- الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

٢- الموظفون العموميون العاملون في الجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

٣- كل شخص مكلف بخدمة عامة.

٤- العاملون بالشركات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة تساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأس مالها، ويعتمد بتحديد هذه النسبة بمجموع الخصص التي للدولة أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.
مادة (٣)

تعين على الخاضع عند وجوده في حالة تعارض مصالح أن يفصح عن ذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة تعارض المصالح، وأن يزيل هذا التعارض فوراً بالتحجيم عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حقه.

ويقدم الإفصاح من رئيس مجلس الأمة، ومن رئيس مجلس الوزراء، ومن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومن رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة.

ويقدم الإفصاح من الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء، ويقدم الإفصاح بخلاف من سلف بيدهم وبحسب الأحوال إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي.

ويقدم الإفصاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع إذا كانت جهة عمل الخاضع جهة عامة أو مؤسسة عامة، أو جهاز أو جهة حكومية مستقلة أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها.

ويقدم الإفصاح من رؤساء الجهات الوارد بيها في الفقرة السابقة إلى

مجلس الوزراء

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

في شأن منع تعارض المصالح

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م بالاستعانة بسمه وفي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

- على القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

- الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

- تعارض المصالح: هو امتلاك الخاضع أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك أو قيامه بذلك أو بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يحصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

- الخاضع: الفئات الواردة في المادة رقم (٢) من هذا القانون.

- الجهة: الجهة التي يقدم إليها الإفصاح.

مادة (9)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوتين كل خاضع لأخذ بعد الإفصاح عن تعارض المصالح قراراً أو تصرفاً أو شارك في اتخاذه أو قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عنه، أو قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة خاصة له أو لشخص مرتبط به.

فيما لم ي Finch الخاضع عن تعارض المصالح مع علمه بذلك واتخذ أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوتين.

وفي جميع الأحوال يحكم برد الأموال المتحصلة من الجرمة أو مصادرها حسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة عزله من الوظيفة، وأن تقضي بالغاء القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار.

مادة (10)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين كل شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون استفاد فائدة جدية من تعارض المصالح مع علمه بذلك.

ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرها حسب الأحوال.

مادة (11)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات واردة به لأي شخص طبيعي أو اعتباري دون أن يصرح له بذلك.

مادة (12)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين كل خاضع أورد في النموذج المعد للإفصاح - وفق أحكام المادة (3) من هذا القانون - بيانات أو معلومات أو وقائع ناقصة أو غير صحيحة عن قيام حالة تعارض المصالح في حقه مع علمه بذلك.

ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

مادة (13)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل مبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو ضلل العدالة، ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

مادة (14)

تُعد جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد، وفق أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

محالس إدارة تلك الجهات أو ما يماثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأعضاء مجلس الأمناء فيقدم الإفصاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضه على لجنة الفحص المشار إليها في المادة (33) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، وإذا لم تكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارة يقدم الإفصاح إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته.

وفيما عدا ما سبق ينضم يقدم الإفصاح من الخاضعين لهذا القانون إلى الوزير المختص بتنظيم شؤون جهة عملهم.

مادة (4)

يعين على جهة العمل من علمت بقيام حالة تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين التابعين لها، أن تخطره كتابة بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره تعين على جهة العمل إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.

مادة (5)

تتولى الجهة - وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون - تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ أحد الإجراءات التالية:

- (أ) إذا أوضح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً وأزال التعارض بمجرد علمه به فيكتفى بذلك دون اتخاذ إجراء آخر.
- (ب) إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أوضح عنه فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة بذلك.

مادة (6)

يقدم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة.

ويسري على البلاغ ذات الإجراءات والشروط المقررة في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، كما يتمتع المبلغ عن جرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة فيه.

مادة (7)

يعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بما على جانبه الفحص فيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

مادة (8)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يوضح خلال المدة المقررة عن:

- (أ) امتلاكه أو أي شخص مرتبطة به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

- (ب) قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 1 لسنة 2023

في شأن منع تعارض المصالح

بتاريخ 9/12/2003 وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مدينة ماريدا في المكسيك، وقد صدر القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولما كان البند (4) من المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد أورد نصاً خاصاً يتعلق بتضارب المصالح، جاء كما يلي " 4 - تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعم نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح."

وورد في الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيما يخص المادة المذكورة "89- أما المقتنصى الأخير للمادة 7 فهو أن تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد وترسيخ وتدعم نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وذلك وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي. وقد تستلزم تلك التدابير أيضاً وضع تشريعات جديدة".

كما نصت المادة (19) من الاتفاقية على أن " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرب تعدد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بعرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين".

ولما كان القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، قد نص في المادة الرابعة على جملة من الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها، منها تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعلى إثر صدور حكم المحكمة الدستورية في الطعن المباشر رقم (7) لسنة 2018 والقاضي بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح، وبسقوط لانحصار التنفيذية.

ولما كانت سياسات وتدابير منع تعارض المصالح، تعد من الركائز التشريعية والإجرائية الأساسية في منظومة تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، نظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مخاطر على حسن

مادة (15)

إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أيٍ من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص باطئية طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

مادة (16)

تخصل النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (17)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمساءلة في مواجهته ونافذة في ماله بقدر ما استفاد.

مادة (18)

لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مادة (19)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر.

مادة (20)

تصدر برسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية.

وبين اللائحة التنفيذية شكل وبيانات خوذج الإفصاح وطرق وإجراءات تقديمها، مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه.

مادة (21)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد
مشعل الأحمد الجابر الصباح

ونصت المادة (14) على أن تُعد كل جريمة من جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد.

وأوضحت المادة (15) من القانون بأنه إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

ونصت المادة (16) على أن تخصل النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون.

وقررت المادة (17) أن للمحكمة الحق في أن تدخل في دعوى تعارض المصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالصادرة في مواجهته ونافذًا في ماله بقدر ما استفاد.

ونصت المادة (18) على عدم سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة المحكوم بها بالتقادم.

ونصت المادة (19) على لا تفعيل العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد للفعل المرتكب تكون مقررة في قوانين أخرى مثل قانون الجزاء أو قانون حماية الأموال العامة أو قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية أو غيرها من القوانين.

ونصت المادة (20) على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، على أن تبين اللائحة التنفيذية شكل وبيانات غموض الإفصاح وطرق وإجراءات تقديمها، مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه، كما نصت المادة (21) على أن يعمل بهذا القانون بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزراة أداء الموظفين العموميين وعلى الثقة في أجهزة الدولة، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع تضارب المصالح وتربيتاً على ما سبق، جاء القانون على نحو يضمن تلافي المثالب وأوجه القصور التي رصدتها المحكمة الدستورية في حكمها المشار إليه. وقد أوضحت المادة (1) من القانون معان الكلمات والعبارات الواردة به ومنها (تعارض المصالح).

وجاءت المادة (2) لتبيّن من هم الخاضعين لأحكام هذا القانون. وألزمت المادة (3) الخاضع بالإفصاح عند وجوده في حالة تعارض المصالح، وحددت له المدة التي يتعين الإفصاح خلالها وهي (15) يوماً من تاريخ علم الخاضع بقيام حالة تعارض المصالح في حقه، وحددت له الخيارات للتخلص من حالة تعارض المصالح، كما حددت المادة الجهات المنوط بها تلقي الإفصاح.

وفي المادة (4) تم بيان دور جهة العمل التي يتبعها الخاضع، لتجنب تعارض المصالح من خلال قيامها باختصاره كتابة عن وجود حالة تعارض المصالح في حقه متى علمت بذلك، وفي حال عدم قيام الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره، تقوم جهة العمل بإبلاغ النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وبينت المادة (5) الإجراءات التي يتعين اتباعها من قبل الجهة متلقية الإفصاح، وذلك بعد الاطلاع على ما تضمنه الإفصاح من معلومات، فإذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر وأزال التعارض بمجرد علمه به فيكتفى بذلك، أما إذا لم يقم الخاضع بإزالة الذي أفصح عنه فإنه يتعين إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وفي المادة (6) تم بيان الجهات التي يقدم إليها البلاغ عن تعارض المصالح، على أن تكون الاشتراطات التي يتعين توافرها في البلاغ المقدم وآلية تقديمها وفقاً للإجراءات والشروط المقررة في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

كما نصت المادة (7) على أنه يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بما على لجان فحص إقرارات الذمة المالية فيها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وتناولت المواد (8,9,10,11,12,13) الجرائم والعقوبات الواردة في هذا القانون.